

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٤٣

### بإصدار نظام هيئة الطيران المدني

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،  
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ بإنشاء هيئة الطيران المدني ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل في شأن هيئة الطيران المدني بالنظام المرفق .

#### المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يعمل بالقوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف النظام المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ

الموافق : ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام هيئة الطيران المدني

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الهيئة** : هيئة الطيران المدني .

**المجلس** : مجلس إدارة الهيئة .

**رئيس المجلس** : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

**الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للهيئة .

##### المادة ( ٢ )

يكون مقر الهيئة محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار من رئيس المجلس .

### الفصل الثاني

#### أهداف الهيئة

##### المادة ( ٣ )

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي :

١ - النهوض بقطاع الطيران المدني وجميع المرافق المساندة ، والوصول به إلى أفضل المستويات من حيث الكفاءة والجودة وتأمين سلامة وأمن الطيران المدني في مجال النقل الجوي ومساندة التطور المطرد الذي تشهده القطاعات الاقتصادية ، وكذلك القطاعات الأخرى في السلطنة .

٢ - توثيق الصلات مع كافة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال الطيران المدني .

٣ - مواكبة التطورات والنشاطات المحلية والإقليمية والعالمية بما يعزز تنمية الطيران المدني اقتصاديا واجتماعيا .

## الفصل الثالث

### اختصاصات الهيئة

#### المادة ( ٤ )

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١- اقتراح السياسة العامة للطيران المدني بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ورفعها إلى وزارة النقل والاتصالات لمراجعتها وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٢- اقتراح مشروعات القوانين وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدني .
- ٣- وضع وتطوير وتنفيذ برنامج أمن وسلامة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤- إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال النقل الجوي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الطيران المدني .
- ٦- إنشاء وحفظ قاعدة البيانات المتعلقة بتسجيل الطائرات، وشهادة صلاحيتها للطيران ، وتحديد علامات الجنسية والتسجيل ، بالتنسيق مع المركز الوطني للإحصاء والمعلومات .
- ٧- تمثيل السلطنة في المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالطيران المدني .
- ٨- التحقق من تطبيق الأنظمة الدولية المتعارف عليها في مطارات السلطنة بما في ذلك الاتفاقيات الجوية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٩- القيام بأعمال المراقبة الجوية وإدارة ما يتبعها من مرافق ، ووضع القواعد التي تكفل حماية وسلامة الملاحة الجوية وحماية أنوار الملاحة وإشاراتها .
- ١٠- مساندة التحقيق في حوادث الطيران المدني ، ووضع التسهيلات اللازمة لإنشاء قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بحوادث الطيران ، والمحافظة على جودتها وسرية المعلومات فيها .
- ١١- العمل على تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدني .

- ١٢ - تنسيق عمليات البحث والإنقاذ بمشاركة الجهات ذات الصلة .
- ١٣ - تقديم خدمات الأرصاد الجوية والإنذار المبكر ، وإدارة ما يتبعها من مرافق ، ووضع القواعد التي تكفل جودة البيانات والمعلومات ، وسرعة تقديمها للجهات المعنية .
- ١٤ - مراجعة الرسوم المتعلقة بهبوط ومغادرة وعبور الطائرات ، والرسوم المرتبطة بخدمات الأرصاد الجوية وأنشطة الهيئة المختلفة بعد موافقة وزارة المالية وتحصيلها .
- ١٥ - الإشراف على شركات النقل الجوي ، ومشغلي المطارات في السلطنة .
- ١٦ - تحديث وتطوير سياسات الطيران الوطنية فيما يتعلق بالسلامة والمجال الجوي والجوانب المساندة لتحقيق أفضل السبل العلمية في مجال الطيران المدني .

## الفصل الرابع

### مجلس الإدارة واختصاصاته

#### المادة ( ٥ )

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

#### المادة ( ٦ )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته أو من يحل محله ، أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويكون للمدعوين الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### المادة ( ٧ )

يعين المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

## المادة ( ٨ )

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الهيئة أو من خارجها .

## المادة ( ٩ )

يكون للمجلس كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها ، وتحديد اختصاصاتها بعد موافقة الجهات المختصة .

٢ - اعتماد اللوائح والنظم الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة دون التقييد بالنظم الإدارية والوظيفية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة بعد موافقة وزارة المالية .

٣ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي قبل رفعه إلى وزارة المالية .

٤ - إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة .

٥ - تحديد الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها بعد موافقة وزارة المالية في هذا الشأن .

٦ - الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعقدها الهيئة مع الدول الأخرى في مجال الطيران المدني بعد موافقة مجلس الوزراء .

٧ - اعتماد تقارير التدقيق المالي والإداري عن أعمال الهيئة وفق القواعد المعمول بها في السلطنة .

## الفصل الخامس

### اختصاصات الرئيس التنفيذي

## المادة ( ١٠ )

يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة في صلاتها بالغير ، وأمام القضاء ، ويتولى بوجه خاص ما يأتي :

- ١- تنفيذ القرارات المعتمدة من المجلس .
- ٢- إدارة الهيئة وتسيير جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية وفقا للوائح والنظم المقررة .
- ٣- إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية ورفعها للمجلس للاعتماد .
- ٤- اقتراح خطط وبرامج العمل ومشروعات اللوائح الداخلية للهيئة وتنفيذها .
- ٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .
- ٦- رفع التقارير السنوية عن نشاط الهيئة إلى المجلس ، وذلك لاعتمادها ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ٧- أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

## الفصل السادس

### مالية الهيئة

#### المادة ( ١١ )

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تلتزم برفعها إلى وزارة المالية ، وتعتبر أموالها أموالا عامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

#### المادة ( ١٢ )

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .
- ٣ - عوائد أموال الهيئة .
- ٤ - المنح والهبات التي يقرر المجلس قبولها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .
- ٥ - الموارد الأخرى التي يحددها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء .

### المادة ( ١٣ )

يؤول إلى الخزانة العامة الفائض الذي تحققه الهيئة من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية والرأسمالية وغيرها وفقا للقواعد التي يحددها المجلس بعد موافقة وزارة المالية .

### المادة ( ١٤ )

يعين للهيئة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

### المادة ( ١٥ )

تعفى الهيئة من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

### المادة ( ١٦ )

تودع أموال الهيئة في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال المودعة بعد موافقة وزارة المالية .